

أجود التقريرات

[502] الواقعي والظاهري بتغاير موضوعيهما بدعوى ان موضوع الحكم الواقعي هو ذات الشئ بما هو وهذا بخلاف الحكم الظاهري فإن موضوعه المشكوك بما هو فيتغايران فإن الحكم الواقعي وان كان موضوعه ذات الشئ إلا انه عالم لحال الشك أيضا بنتيجة الاطلاق فإن المكلف لما كان منقسما إلى العالم والجاهل فلا بد من اختصاص الحكم في الواقع اما بأحدهما أو التعميم وحيث ان الاختصاص باطل من جهة الاجماع على بطلان التصويب فلا بد من التعميم واستحالة لحاظ التعميم حال الجعل من جهة كون الانقسام مترتبا عليه لا تستلزم الاهمال مطلقا بل لابد من نتيجة الاطلاق أو التقييد وحيث ان التقييد باطل بالاجماع فيثبت الاطلاق بالضرورة وإذا ثبت الاطلاق لحال الشك أيضا فيكون جعل حكم آخر مضاد له في هذه المرتبة منافيا له لا محالة وقد ذكرنا في مباحث الظن ما يدفع به التنافي بين الحكمين فراجع (ثم انه) لا فرق في التعارض بين الدليلين بين ان يكون التنافي بينهما بالذات أو بالعرض ومن جهة الدلالة الالتزامية ففي مثل الدليلين الدال أحدهما على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة وثانيهما على وجوب صلاة الجمعة يتحقق التعارض بينهما فإن وجوب صلاة الظهر وان لم يكن منافيا بالذات لوجوب صلاة الجمعة لامكان اجتماعهما معا في عالم التشريع إلا انه لما قام الاجماع على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد وان المجعل هو وجوب واحد (فالدليل) الدال على وجوب الظهر ينفي بالملازمة وجوب صلاة الجمعة وكذلك العكس فيتناحيان وسيجئ توضيح ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (فتحصل) ان الميزان في التعارض هو عدم امكان اجتماع مدلولي الدليلين في الوعاء المناسب لهما من التكوين أو التشريع من دون فرق بين خصوصيات الموارد أصلا (الثالث) ان التعارض والتزاحم وان كانا يشتركان في عدم امكان اجتماع الحكمين في التحقيق في موردهما إلا أنهما يختلفان من جهات عديدة (الاولى) ان مورد التصادم والتنافي في مورد التعارض هو مقام الجعل والتشريع فان جعل الوجوب مثلا لشيئ ينافي جعل الاباحة أو حكم آخر له في حد نفسه وهذا بخلاف باب التزاحم فان التصادم والتنافي فيه ليس في مقام الجعل والتشريع بل هو في مقام الفعلية (بيان ذلك) ان جعل الاحكام الشرعية حيث انه بنحو القضايا الحقيقة فلا محالة يتوقف فعلية كل حكم على فعلية موضوعه بتمام قيوده ومن جملة القيود المأخوذة في موضوع الاحكام هي القدرة على متعلقاتها فإذا فرض عدم قدرة المكلف على إيجاد واجبين مثلا كإنقاذ غريق مع إنقاذ غريق آخر فلا منافاة بين جعل الوجوبين في كل